

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٣٥٥١٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة وخمسون مليوناً ومائة واثنان وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٠١٩٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد مليون وتسعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٣١٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٧٠٣٣١٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٨٧٩٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة وثمانون مليوناً وتسعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٨٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وثمانون مليون جنيه) منه مبلغ ٤٩٨٨٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٧٢٥١٠٠٠ جنيه فقط وقدره سبعة وستون مليوناً ومائتان وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٧٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٨٥٠١٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٧٢٥١٠٠٠ جنيه فقط وقدره سبعة وستون مليوناً ومائتان وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦٣٧٣٨٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٥١٣٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

